ماللقلة في معنى الكثرة فانه مجاز علاقته البعضية والمشهورات
مبدا جمع الكثرة احد عشر فيكونان مختلفين في المبدا الاختلاف فيهما في المنتهى
والتسمية على هذا ظاهرة واستعمال كل منهما في معنى الاخر مجاز علاقته
الكلية او البعضية واعلم ان هذه التفرقة في نكرات الجموع وفيما
اذا كان الجمعان للمفرد لا في معارفها ولا فيما اذا كان للمفرد جمع
واحد والا كان الاطلاق على القلة والكثرة حقيقة كالاكلب
وارجل جمع رجل بكسر فسكون ورجال جمع رجل بفتح فضم فان الاول
معرف والثاني ليس له الا لفظ القلة والثالث ليس له الا لفظ الكثرة
والا يكن الاول من الصيغ المضبوطة المعروفة للقلة والكثرة فهو اسم جمع
سواء كان للمفرد من لفظه كركب وصحب ام لم يكن كقوم ورهط وبين
الجمع واسم الجمع فرق من جهة المعنى ايضا لان الجمع ما دل على احاده
دلالة تكرار الواحد بالعطف فهو من باب الكلية واسم الجمع ما دل على
احاده دلالة الكل على اجزايه والغالب ان لا واحد له من لفظه ويوخذ
من هذا ان الجمع في اسم الجمع بمعنى الجماعة والاضافة من اضافة
الدال للمدلول والثاني وهو ما كان موضوعا للحقيقة وغلب استعماله
في الاكثر من اثنين هو اسم الجنس الجمعي ويفرق بينه وبين واحده
بالتاء غالبا بان يكون واحده بالتاء غالبا كتمر وكلم وقد يفرق بينه وبين
واحده بالياء كروم وزنج لرومي وزنجي وقد تكون التاء في اسم الجنس
الجمعي ويكون المفرد مجردا منها ككماة للجمع وكما للمفرد قال
الثاني اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي ولا يخفى ان
ذلك مناف لكونه جمعيا اه وحاصله التنافي بين الجنسية والجمعية
اللازمين

اللازمين للجنس والجمع فكونه للجنس ينافي كونه للجمع الرجيح الى
الافراد وجوابه ما في الرضي في باب الجمع من انه وضع للماهية
واستعمل في الجمع اي الجماعة فهو اسم جنس وضعا جمعي استعمالا
وحاصله اختلاف الامرين وزمانيهما فلا تنافي قال الروداني
لكن يلزم كونه مجازا دايما والظاهر انه غير مجاز ووجه اللزوم
انه مستعمل في الافراد وقد وضع للحقيقة الكلية وقد يقال انه
مستعمل في الجنس في ضمن الافراد كذا قيل وفيه انه لا يدفع
التجوز لما قاله المحققون من ان استعمال رجل في زيد ان كان
من حيث الرجولية مع قطع النظر عن خصوص الشخص فحقيقة
وان كان بملاحظة خصوصه فمجاز فالاول التزام لزوم المجاز
ولا ثلم فيه اه ببعض ايضاح وزيادة وقد تقدم ان الكمال
يقول انه حقيقة مطلقا ولو استعمل في الفرد من حيث الخصوص
وان المتقدمين لا يعرفون خلاف ذلك فتنبه وفي الصبان
بعد عبارة الروداني المتقدمة واقول الاولى ان يقال انه غلب
استعماله في ثلاثة افراد فاكثر حتى صار حقيقة عرفية في ذلك فلا فع
التجوز من اصله ولا يبعد حمل كلام الرضي على ما قلناه بان يكون
معنى قوله واستعمل في الجمع وغلب استعماله في الجمع بحيث
صار حقيقة عرفية فيه فاحفظه اه وفي الامير بعد نقل الاشكال
والجواب المتقدم عن الرضي ما نصه وحق اسم الجنس ان يصدق
على القليل والكثير كماء وتراب قلت والذي على حفظه هو اسم الجنس
الافرادي نسبوه الى الافراد تمييزا بينه وبين الاول وان كان

Copyright © King Saud University